

Distr.: General
7 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/438)]

١٤٥/٦١ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان
ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٤٠/٦٠ المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين،
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)، تشكل مساهمات مهمة في تحقيق المساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تترجمها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر
المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي
تعهدت بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، ومؤتمرات القمة
والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق، والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والمعدل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد على أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد الأهمية الأساسية لتوطيد التعاون الدولي من أجل تنفيذها التام والفعال والمعدل،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعوائق التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية الجارمة، وإذ تشدد على أن هذه التحديات والعوائق لا تزال تعترض تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف العاجل لتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ داخل منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب الرفيعة المستوى وعلى صعيد رسم السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بما يتماشى والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم بلوغه بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام،

(٥) A/61/318.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٦) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٧)، الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإيدز، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أقر، في جملة أمور، بارتباط ذلك الوباء بالإناث،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني^(٨)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩)؛

٢ - تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١١)، والإعلان المعتمد في مناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(١٢)، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها التام والفعال والمعجل؛

٣ - تسلم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) يعزز بعضها بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(٦) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٨) E/2006/83.

(٩) A/61/174.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، أن يلتزموا بالكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يكتفوا مساهماتهم في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٢) ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية، وصوغ أي تحفظات لها متوخية أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، والقيام بشكل منتظم باستعراض هذه التحفظات بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتماشى مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ توصياتها، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الخمسين^(١٣)، واللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الصالحة في مجال التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكتف، كل في إطار ولايته، الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تفعل ذلك، عن طريق جملة أمور منها:

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦.

(أ) وجود إرادة والتزام سياسيين ثابتين على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق جملة أمور منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام التمتع الكامل للمرأة والفتاة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول التام لالتزاماتها بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات باعتبار ذلك عاملاً حاسماً للقضاء على الفقر؛

(د) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإبطال القوانين والقضاء على السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ولا اعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن؛

(هـ) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة، بهدف زيادة أثرها المباشر على النساء؛

(و) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما لصالح المرأة والفتاة، وتعزيز توفير الخدمات العامة والاجتماعية الملائمة والميسورة والمتاحة للجميع وضمان الاستفادة منها على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم والتدريب على جميع المستويات، وجميع أشكال نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة طوال حياة المرأة، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(ز) اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة أن يدعم النظام التعليمي ووسائل الإعلام، ضمن الحدود التي تتلاءم وحرية التعبير، الترويج للصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للمرأة، والتي تقدم المرأة على أنها عنصر فاعل رئيسي في عملية التنمية، وتعزز الأدوار غير التمييزية للنساء والرجال في حياتهم الخاصة والعامة؛

(ح) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للمرأة، وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والميسورة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، ورعاية التوليد المنقذة للحياة وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤)، والاعتراف بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من شدة تعرضها لمجموعة من الآثار السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(ط) القضاء على عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف على أساس نوع الجنس؛ وزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بالدرجة الأولى من خلال توفير الرعاية والخدمات الصحية، ومن بينها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول على نحو كامل على المعلومات والتثقيف الشاملين؛ وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون التعرض للإكراه والتمييز والعنف؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيجاد بيئة مواتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛ مع إعادة التأكيد في هذا السياق على أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ي) تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية العامة، واتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لمعالجة أوجه القصور في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم، بالاعتماد على أمور منها التعاون الدولي في هذا المجال؛

(ك) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ل) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(م) تشجيع اشتراك الرجال والفتيان في تحمل المسؤوليات مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين، على أساس الاقتناع بأن ذلك يمثل عاملاً أساسياً في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ن) إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، والقضاء على المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٨ - تؤكد من جديد أن على الدول التزاماً ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصاً منه أو إلغاء له، وتهيب بالحكومات أن تقضي على العنف ضد النساء والفتيات وأن تعد وتنفذ استراتيجيات في هذا الصدد؛

٩ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني ومساهمته، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٠ - تعقد العزم على تكثيف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمالها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها؛

١١ - تطلب أن تتناول تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استناداً إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية، حيثما توافرت، ولا سيما عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة بشأن الإجراءات الإضافية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي الفروق بين الجنسين؛

١٢ - تحث الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني على كفالة

إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات تنفيذ ومتابعة نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في التحضير لتلك المناسبات، بما في ذلك الدورة الاستثنائية المقبلة المعنية بالطفل؛

١٣ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى هيئتيها الفرعيتين اللتين أنشأتهما مؤخرا، وهما لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، بأن تجعل الاهتمام بالمنظورات الجنسانية جزءا من تناولها لجميع المسائل المطروحة في جداول أعمال كل منها، بما في ذلك عند وضعها لأساليب عملها؛

١٤ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٥) وقراره ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٥ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦^(١٦)، الذي أكد، في جملة أمور، على الحاجة إلى الاستخدام المتسق لاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة تمكينية تسمح بمشاركة المرأة في التنمية، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة العمل من أجل كفالة الإدماج الكامل للمنظورات الجنسانية في تنفيذ الإعلان؛

١٦ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط والميزانيات؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

١٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذًا

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٦) انظر A/61/3، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣.

تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية السادسة لاتخاذ هذا القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن؛

١٩ - تحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة فيها، وزيادة دورها في جميع مستويات صنع القرار بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

٢٠ - هيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في التنفيذ التام والفعال والمعجل لمنهج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها عمل مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبات ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع الرتب في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل احتراماً تاماً، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة المساءلة الإدارية وداخل الإدارات فيما يتصل بأهداف تحقيق التوازن الجنساني، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات من النساء للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة، والعمل بصورة منتظمة على زيادة عدد الترشيحات في صفوفهن، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات صنع القرار؛

٢٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً تقديم تقارير، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، إلى الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد، تتضمن تقييماً للتقدم المحرز في تعميم مراعاة

المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات بمزيد من التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ.

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦